حكم نظر السيد الي جميع بدن امتها والامة الي
سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الي ذوات
محارمه فانه يجوز كما قال ووجه محرمه اي ينظر
الرجل الي وجه محرمه ورأسها وصدرها وسا
قها وعضديها الا الي ظهرها وبطنها وفخذها
ويمس لمحرمه ما يحل النظر اليه وانما يباح النظر
واللمس اذا امن الشهوة علي نفسه او عليها
واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ويحل له ان يخلو
ويسافر بهن فاذا احتاجب الي الاركاب والا
نزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويا
خذ بطنها وظهرها دون ما تحتها اذا امن
الشهوة وان خاف علي نفسه او عليها يقينا
او ظنا او شكا فليجتنب ذلك ثم ان امكنها الركو
ب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها
يتلفلف بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها

وان تجد

وان تجد الشاب يدفع عن نفسه الشهوة بقدر
الامكان واما النظر الي امة الغير فانه يجوز كما
بينه بقوله وامة غير محرمه وله مس ذلك
المواضع التي يحل النظر اليها ان اراد الشراء او اشتهي
وذكر في الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهي
وكان اكثر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد والمراد ما يستر بين السرة والركبة
وقال محمد وكذلك اذا بلغت موضعا تجامع
وتشتهي فلا تعرض في ازار واحد والخصي اي
الذي نزع خصياه والمجبوب مطلقا اي الذي
قطع ذكره ايضا والمخنث في الردي من الافعال
كالمرأة في النظر الي الاجنبية ورخص بعض
مشايخنا في حق المجبوب الذي جف ماؤه
الاختلاط بالنساء والاول اصح واما المخنث اذا
كان في اعضايه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)